

## القوانين والتعليمات المتبعة عنها

السنة 30 / زر / رقم 2003

تعليمات تحليل المخصبات ونظم نمو النبات وفحصها واختبارها

صادرة بموجب المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

**المادة (4)** تعتمد المواصفات المتوفرة والصادرة عن مؤسسه المواصفات والمقاييس والخاصة بتحليل المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات وفي حالة عدم توفر هذه المواصفات لبعض المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات فتعتمد طرق التحليل الكيماوي المتبعة في مختبرات الوزارة أو الجامعة الأردنية أو الجمعية العلمية الملكية أو أي جهة أخرى تحددها الوزارة مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة المسموحة بتجاوزها كما وردت بالملحق رقم (1) من هذه التعليمات .

**المادة (5)** للوزير السماح بإعادة التحليل لنفس العينة في أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية بناءً على طلب خطى يقدمه صاحب العلاقة معتبراً ضمه على نتائج التحليل خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه خطياً بنتائج التحليل شرطه ما يلي:-

المادة (7)

ملحق رقم (1)

	1,-	1,-	الأمونيوم الثاني أسمدة كيماوية تحتوي على العناصر الثلاث
***	**	*	
			فالتجاوز المسموح به هو 0.5 إذا كانت نسبة النيتروجين أكثر من 10% فالتجاوز المسموح به هو 1,-
			* إذا كانت نسبة خامس أكسيد الفسفر ( $P_2O_5$ ) أقل من 15% فالتجاوز المسموح به هو 1.0 إذا كانت نسبة خامس أكسيد الفسفر ( $P_2O_5$ ) أكثر من 15% فالتجاوز المسموح به هو 1.5
			*** إذا كانت نسبة أكسيد البوتاسيوم ( $K_2O$ ) أقل من 10% فالتجاوز المسموح به هو 0.5 إذا كانت نسبة أكسيد البوتاسيوم ( $K_2O$ ) أكثر من 10% فالتجاوز المسموح به هو 2,-.